

سنن البيهقي الكبرى

16265 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي

ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان عن الزهري عن بن المسيب Y أن عمر بن الخطاب B كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن النبي A كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية فرجع إليه عمر B وفي رواية الزعفراني أن ورث امرأة أشيم من دية زوجها